



Distr.: Limited
18 November 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع اتفاق باريس
الدورة الأولى
مراكش، ١٥-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
البند ٣ من جدول الأعمال
المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق باريس

المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق باريس
مقترح مقدم من الرئيس
مشروع القرار CMA.1/-
المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى اتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى القرار ١/م أ-٢١،

وإذ يؤكد أهمية الشمولية والشفافية والانفتاح في إنجاز برنامج العمل بموجب

اتفاق باريس،

وإذ يشدد على الطابع الملح لإنجاز برنامج العمل الموضوع بموجب اتفاق باريس

والناجم عن الطلبات ذات الصلة الواردة في الجزء الثالث من القرار ١/م أ-٢١ بغية التعجيل
بتنفيذه،

وإذ يسلم بضرورة أن تكون نتائج العمل المتصل بتنفيذ اتفاق باريس ذات جدوى وأن

تتكامل بالنجاح،



أولاً - دخول اتفاق باريس حيز التنفيذ وتوقيعه

- ١ - يرحب بدخول اتفاق باريس حيز التنفيذ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛
- ٢ - يرحب أيضاً بتوقيع اتفاق باريس من قبل جميع الأطراف في الاتفاقية تقريبا؛
- ٣ - يهنئ الأطراف في الاتفاقية التي صدقت على اتفاق باريس أو انضمت إليه أو وافقت عليه، ويدعو الأطراف التي لم تُودع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها لدى الوديع بعد، إلى أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، حسب الاقتضاء؛

ثانياً - إنجاز برنامج العمل بموجب اتفاق باريس

- ٤ - يعرب عن تقديره لمؤتمر الأطراف على قيامه بالإشراف على تنفيذ برنامج العمل بموجب اتفاق باريس وفقا للترتيبات الواردة في القرار ١/م-٢١؛
- ٥ - يدعو مؤتمر الأطراف إلى أن يواصل إشرافه على تنفيذ برنامج العمل بموجب اتفاق باريس وفقا للترتيبات الواردة في القرار ١/م-٢١، وأن يسرع العمل ويحيل نتائجه، على أقصى تقدير، إلى الجزء الثالث للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس المزمع عقدها باقتزان مع الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) للنظر فيها واعتمادها؛
- ٦ - يدعو أيضاً مؤتمر الأطراف إلى أن يواصل الإشراف على العمل بشأن المزيد من التوجيهات فيما يتصل بالبلاغ المتعلق بالتكيف، بما في ذلك في جملة أمور، كعنصر من المساهمات المحددة وطنياً، المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس؛
- ٧ - يدعو كذلك مؤتمر الأطراف إلى مواصلة الإشراف على العمل بشأن وضع طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس؛
- ٨ - يدعو مؤتمر الأطراف إلى أن يطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، أن تسرع أعمالها بشأن برنامج العمل الناجم عن الطلبات ذات الصلة الواردة في الجزء الثالث من القرار ١/م-٢١، وأن تحيل نتائج تلك الأعمال إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين على أقصى تقدير؛

- ٩ - يدعو أيضا مؤتمر الأطراف إلى أن يطلب من الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يواصل نظره في المسائل الإضافية الممكنة فيما يتصل بتنفيذ اتفاق باريس وعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- ١٠ - يقرر أن يعقد أثناء الجزء الثاني من دورته الأولى اجتماعا مشتركا مع مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بموجب اتفاق باريس؛

ثالثا - صندوق التكيف

- ١١ - يقرر أن يقوم صندوق التكيف بخدمة اتفاق باريس، تبعا للقرارات التي ستتخذ في الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس المزمع عقدها باقتران مع الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والمتخذة من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والتي تتناول المسائل المتعلقة بإدارة صندوق التكيف وترتيباته المؤسسية وضماناته وطرائق تشغيله.